الإسلام وفكرة الضمان الاجتماعي

■ د. عمر إبراهيم حسين*

تاريخ استلام البحث 2021/08/25م
تاريخ قبول البحث 6 /2021/08م

■ الملخص:

اهتم الباحثون المسلمون بمحاولة إثبات أن الإسلام قد سبق الأنظمة الضمانية الحديثة، في تأصيل فكرة الحماية الاجتماعية، وصاروا يطلقون مصطلح الضمان الاجتماعي الإسلامي، الذي يعكسه التكافل الاجتماعي في كل أدوار ومراحل الدولة الإسلامية، ويقوم على أسس ترسخها الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، هذا ما يؤكد أن الرحمة والتعاون جوهر فكرة الضمان الاجتماعي، فالدين الإسلامي هو دين الضمان الاجتماعي من حيث التزام الدولة وأما من حيث التزام الأفراد فهو دين التكافل، والضمان الاجتماعي في الإسلام له خصائص من حيث إن الحاجة مناطة ويغطي بحمايته كل المحتاجين مسلمين أو غير مسلمين ويتسع نطاقه، وللعمل أولوية فيه وتساهم الجماعة والافراد في تغطية منافعه.

الكلمات المفتاحية: الإسلام، الضمان الاجتماعي، التكافل الاجتماعي، نطاق الضمان الاجتماعي.

Abstract:

Muslim researchers were interested in trying to prove that Islam had preceded modern security systems, in rooting the idea of social protection, and they began to use the term Islamic social security, which is reflected in social solidarity in all the roles and stages of the Islamic state, and is based on foundations rooted in the Qur'anic verses and the honorable prophetic hadiths, this confirms Mercy and cooperation is the essence of the idea of social security. The Islamic religion is the religion of social security in terms of the state's commitment, but in terms of the commitment of individuals, it is a religion of solidarity, and social security in Islam has characteristics in that the need is entrusted to it and it covers all the needy. Muslims or non - Muslims, and expands its scope, and for work It is a priority and the group and individuals contribute to covering its benefits.

Keywords: Islam, social security, social solidarity, the scope of social security.

أستاذ مشارك بقسم القانون الخاص- كلية القانون - جامعة طرابلس Email: obrahem@hotmail.com

■ المقدمة:

من تتبع فكرة الضمان الاجتماعي، أكد بوضوح تام قدمها وسبق تطبيقها في الإسلام (1)، فإلى أي حد كان هذا الفهم منطقياً؟

قبل الإجابة عن ذلك، لابد لي أن أبيّن أنه لقد درس الباحثون هذا الأمر تحت عناوين مختلفة حيث قام أغلبهم ببحثه تحت عنوان «التكافل الاجتماعي»(2).

بينما ربطه البعض بفكرة الضمان الاجتماعي تحت عنوان، « الإسلام والضمان الاجتماعي»(3).

وخصص أحد طلبة الدكتوراه الباب الثاني من القسم الأول لأطروحته لبحث «النظرية الإسلامية للضمان الاجتماعي»⁽⁴⁾.

لكن انفرد فريق رابع من فقه التأمينات الاجتماعية، بمعالجة هذا الأمر تحت عنوان «الأمن الاجتماعي في الإسلام»⁽⁵⁾.

أما ما اختاره صاحب التجربة العملية الواسعة في الضمان الاجتماعي؛ ليبيا وعربياً ودولياً، كان عنواناً يحمل دلالات عميقة وهو «التضامن الاجتماعي في الإسلام»⁽⁶⁾، وفي بلادنا أيضاً تجد من حاول الجمع بين التكافل والتضامن في آن، فبحث الأمر تحت عنوان «التكافل والتضامن الاجتماعي»⁽⁷⁾، لأن التكافل في تقديره، هو تضامن أبناء المجتمع فيما بينهم.

تحليلي لهذه الآراء جميعاً يدفعني إلى التأكيد على حقيقة موضوعية وهي، أن فكرة الضمان الاجتماعي والحماية الاجتماعية، متجذرة كما سنرى في ديننا الحنيف، وكانت محلاً للتطبيق العملي خلال تطور الدولة الإسلامية في عصورها المختلفة، ذلك يعني أن من يعتقد بأسبقية الإسلام لتبني الضمان الاجتماعي لم يحد عن الصواب⁽⁸⁾، كما لم يبتعد عن الحقيقة فقه التأمين الاجتماعي، الذي أكد أن الإسلام سبق النظريات الضمانية الحديثة، «بكثير تاريخياً وموضوعياً» (9).

وبهدف التأكد مما سبق ومن أجل إماطة اللثام عن كل ذلك، أبحث أسس الضمان الاجتماعي الإسلامي (المطلب الأول) وأبرز سماته وخصائصه (المطلب الثاني).

■ المشكلة:

هل الضمان الاجتماعي فكرة مستحدثة أم لها سبق في الدين الإسلامي؟

■ الأهداف:

يهدف البحث إلى إبراز اولوية حضور فكرة الضمان الاجتماعي في الإسلام، وتأييد ذلك بعدد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، وإظهار خصائص تطبيق التكافل الاجتماعي في الإسلام وبيان أهدافه.

■ المنهج المتبع:

استخدمت في هذا البحث المنهج التحليلي بهدف إماطة اللثام عن سبق حضور فكرة الضمان الاجتماعي في الإسلام ، ذلك جعلني اتبنى خطة ثنائية أقدّم في المطلب الأول أسس الضمان الاجتماعي في الإسلام ثم أبيّن في المطلب الثاني خصائصه ، هذا ما جعلني أخلُصُ في خاتمة هذا البحث إلى أصالة الحماية التي يقدمها التكافل الاجتماعي في الإسلام ، على نحو يفوق الأنظمة الضمانية المعاصرة.

● المطلب الأول:أسس الضمان الاجتماعي الإسلامي

كشفت الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، عن معرفة الإسلام لفكرة الضمان الاجتماعي، الذي لا يتحقق على أرض الواقع إلا بتعاون كل أفراد المجتمع، لأن العلي القدير أمرنا به، فقد ورد في سورة المائدة «وتعاونوا على البر والتقوى»⁽¹⁰⁾، والبر كلمة جامعة لكل صفات الخير»⁽¹¹⁾، يحث عليه الإسلام، لأنه عمل صالح، وفي الإسلام من يعمل صالحاً لعباده أجر كبير يقول تعالى» إن الله لا يضيع أجر المحسنين»⁽¹²⁾، ويقول صلى الله عليه وسلم» المسلم أخ المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان له في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»⁽¹³⁾.

إن ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، يؤكد حرص الإسلام على الرحمة والتعاون، اللذين يؤديان إلى «مجتمع متكافل متوازن تسوده المحبة والإخاء» (14)، ولذلك كان صحيحاً القول: إن مبدأ الضمان والتكافل في الإسلام لا يحتاج إلى دليل (15)،

لأنه مُدعم «بمؤيدات اعتقادية وأخلاقية ومادية» (16)، وإذا كان ذلك صحيحاً فالسؤال ماهى الأسس التي يقوم عليها في الإسلام؟.

لخص البعض (17)هذه الأسس في عبارة بليغة، تؤكد أن الدين الإسلامي هو «دين الضمان الاجتماعي من حيث التزام الدولة ودين التكافل من حيث التزام الأفراد».

ولأن الضمان أو التكافل الاجتماعي في الإسلام هو واجب على الدولة والأفراد معاً، فهو يقوم على أسس ثلاثة، أولها: أنه من مقاصد الشريعة الإسلامية وعدم القيام به، يعد تكذيباً لرسالة الإسلام، قال تعالى « أرأيت الذي يكذب بالدين، فذلك الذي يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين» (18).

أما ثاني هذ الأسس، فإنه واجب على المسلمين جميعاً، كل بحسب مقدرته وظروفه، فيعيش أفراد المجتمع المسلم في كفالة بعضهم بعضاً، فيتضامن أفراد المجتمع فيما بينهم ويتعاونوا من أجل مجتمع سوي لا حاجة فيه لأحد من أفراده (19).

وآخر هذه الأسس أن التكافل الاجتماعي أو الضمان الاجتماعي الإسلامي، حق مقرر للأفراد في موارد الدولة، وهذه الموارد تصرف على المستحقين من الفقراء، ذوي الحاجة، ليتحقق للمجتمع الإسلامي توازنه وعدالته الاجتماعية (20)، يؤكد ذلك ما أورده ابن الجوزي عند تصنيفه لمناقب عمر بن الخطاب، حيث كان يقسم « والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد، وما أنا أحق له من أحد، ووالله ما من المسلمين من أحد إلا له في هذا المال نصيب» إلى أن قال: «الرجل وحاجته والله لئن بقيت لهم ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه» (21)، ذلك ما جعل البعض يستنتج أن الضمان الاجتماعي في الإسلام، يعلو فوق كل الحقوق (22)، لمتانة الأسس التي يقوم عليها، لكن السؤال الذي يطرح نفسه ما سماته أو خصائصه؟

● المطلب الثاني: خصائص الضمان الاجتماعي الإسلامي

أدرك الإسلام قبل الأنظمة الضمانية المعاصرة، أنه لابد من القضاء على الحاجة، وتحرير الناس من الفقر، لأنه مشكلة تتطلب حلاً، بل آفة خطرة تستوجب المكافحة «والعلاج» (23)، كما عرف الإسلام فكرة الضمان الاجتماعي بشكل أكثر اتساعاً عما هو مطبق في الأنظمة

الضمانية الحديثة (²⁴⁾، ذلك أن الفرد المسلم لن يكون مطمئناً في حياته، إلا إذا شعر أن مجتمعه يقف إلى جانبه ويحميه من الحاجة، من خلال الضمان الاجتماعي الإسلامي أو التكافل الاجتماعي، الذي تبرز أصالته وتتجسد غايته المزدوجة، في أنه يهدف إلى إصلاح أحوال الناس السلوكية من ناحية وجعلهم آمنين مطمئنين من ناحية أخرى (²⁵⁾، ولذلك فهو له خصائص أو سمات، تجعله مختلفاً عن غيره من الأنظمة الضمانية الحديثة، يمكن إجمالها في ما يلى:

1. الحاجة مناطة:

ذلك ما تؤكده عبارة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، «أفضل الأعمال إدخال السرور على المؤمن، كسوت عورته، أو أشبعت جوعته، أو قضيت له حاجته،»(26)، ذلك يعني أنه كلما كان الإنسان محتاجاً فيجب أن يوفر له التكافل الاجتماعي حماية، هذا ما يؤكده القرآن الكريم حيث جعل حقاً للمحروم في مال كل ذي سعة، «وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم»(27)، ولقد أوصى رسولنا الكريم معاذاً، عندما أرسله إلى اليمن، «علمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»(28)،

ما ورد في القرآن الكريم والسنة المشرفة، يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك، أن الضمان الاجتماعي في الإسلام، يعد حقاً لكل ذي حاجة لا تبرعاً أو منحة من الأغنياء (29)، لكن السؤال إلى أي مدى يغطى الضمان الاجتماعي الإسلامي أو التكافل الاجتماعي صاحب الحاجة؟.

2. شمولية الضمان الاجتماعي الإسلامي:

تفتخر أنظمة الضمان الاجتماعي الحديثة، بأنها تضمن للمشمولين، بحمايتها الحد الأدنى لمستوى حياتهم، فهي تقدم لهم ما «يسد الرمق ويمنع من الهلاك»(30)، فهل ذلك ما يقدمه التكافل الاجتماعي أو الضمان الاجتماعي الإسلامي؟ في الواقع هو على عكس ذلك تماماً، حيث يضمن للفرد المحتاج الحد اللائق لمعيشته، والذي عبر عنه الفقهاء المسلمون، بهحد الكفاية»، تمييزاً له عن حد الكفاف(31)، وحد الكفاية، هو الذي بدونه لا تتحقق كرامة الإنسان(32)، ذلك أن حد الكفاية يتطلب اقتناء الحاجات الأساسية للفرد ومن يعولهم، مأكلهم ومشربهم وملسمهم ومسكنهم(33)، في ضوء ذلك يتضح مدى اتساع الضمان الاجتماعي الإسلامي، لأن مداه هو حد الغني(34)، أو حد الكفاية، والذي هو

نسبي بطبيعته يختلف باختلاف المكان والزمان، فهو في مجتمع ذي وفرة مالية أو بحبوحة معيشية، يختلف عنه في مجتمع محدود القدرات المالية أو يعيش فقراً، فالكفاية في السويد تختلف عنها في النيجر.

كما تختلف الكفاية من حيث الزمان، فحد الكفاية في القرن الرابع الهجري غير الكفاية في القرن الرابع عشر، لأن الحاجات تختلف من زمن إلى آخر، فما هو كمالي في زمن مضى يعد ضرورياً في الزمن الحالي، وقس ذلك على أحوالنا في مجتمعاتنا كافة، لأن الكماليات قد تصبح ضروريات لا يعيش الإنسان بدونها، ولذلك فحد الكفاية اليوم في ليبيا غيرها قبل خمسين سنة مضت، ذلك يعنى أنه مرن ومتغير وفق تغير طريقة حياة المجتمع.

وعلى الإجمال يعيش الإنسان أقل من حد الكفاية، إذا لم يعش في غنى عن الآخرين (65)، وبذلك يتضح مدى الضمان الاجتماعي الإسلامي أو التكافل الاجتماعي، فهو يقوم على ضمان حصول الفرد على كفايته من حاجاته الضرورية، بحسب ما يليق به في شخصه ومن يعوله، في ضوء وضعه الاجتماعي، ومكانته في الوسط الذي يعيش فيه (66)، وعليه أصل إلى عد الكفاية هو الفاصل بين الحاجة والغنى، والفقر هو الحاجة والغنى الكفاية، وكل من لم يصل إلى حد الكفاية يعد مشمولاً بالتكافل الاجتماعي أو الضمان الاجتماعي الإسلامي، الذي يعطيه ما يزيل فقره» ويقضي على أسباب عوزه وفاقته، ويكفيه بصفة دائمة (75)، على خلاف بين الفقهاء تجاه مدة الكفاية، كفاية العمر أو كفاية سنة، وجعلت سنة لأنها على الأغلب ما يطلبه الفرد» من ضمان العيش له ولأهله» واهتداء بالرسول الكريم صلى الله عليه وسلم الذي أدخر لأهله قوت سنة (85)، على أية حال كل من لم يصل إلى حد الكفاية فيشمله التكافل الاجتماعي بالحماية، الذي هو كأى ضمان اجتماعى له نطاق من حيث منافعه.

3. اتساع نطاق الضمان الاجتماعي الإسلامي:

يقصد بنطاق الضمان الاجتماعي بشكل عام، تحديده من حيث موضوعه ومنافعه ومزاياه والأشخاص المستفيدين منه، ويؤكد الفقه (39) أن الضمان الاجتماعي الإسلامي، لا يقف عند المنافع المادية، بل يضيف إليها حتى المتطلبات الروحية، التي تجعله نظاماً لتربية روح الفرد وسلوكه الاجتماعي، يدعمه التعاطف والإحسان تجاه كل من هو في حاجة، فوق تعاطفه المادي، المتمثل في مد يد العون والدعم لأخيه المسلم الذي في حاجة إليه، وتعكس

عبارة ابن حزم مدى اتساع نطاق الضمان الاجتماعي الإسلامي، حيث يقول إن الله تعالى» فرض على الأغنياء من أهل كل بلد، أن يقيموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يكفهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة»⁽⁴⁰⁾. من المؤكد أن ما ذهب إليه ابن حزم تؤيده آيات كثيرة في القرآن الكريم، وتدعمه أحاديث نبوية شريفة، وعند محاولته تحديد الحاجة المشمولة بالتغطية والحماية، ذكر الإمام النووي أن «المعتبر... المطعم والملبس والمسكن، وسائر ما لابد منه على ما يليق بحاله، بغير إسراف ولا إفقار لنفس الشخص ولمن هو في نفقته»⁽¹⁴⁾.

من الجلي أن النووي أضاف « وسائر ما لابد منه على ما يليق بحاله»، ولذلك هو تجاوز ما ذهب إليه ابن حزم على اتساعه، ونؤكد أن عبارة الإمام النووي تعكس أصالة الضمان الاجتماعي الإسلامي وسبقها لما حرصت عليه الأنظمة الضمانية الحديثة، التي تدافع عن مبدأ «نسبيه الضمان الاجتماعي»، ذلك لأن النووي لم يعتقد بأن الحماية أو التغطية الضمانية، هي مستوى موحد للجميع، وإنما ترتبط بمستوى متلقي الحماية أو المضمون(42)، وبذلك تؤكد عبارتا ابن حزم والنووي، مدى اتساع نطاق الضمان الاجتماعي الإسلامي، من حيث منافعه ومزاياه، فهل هذا الاتساع يمتد للأشخاص المستفيدين منه؟

نؤكد قبل الإجابة عن هذا السؤال على حقيقة هامة وهي، أن الأشخاص الذين يغطيهم الضمان الاجتماعي الإسلامي بحمايته، لا ينحصروا فقط في المسلمين، إنما اهتم الإسلام بحماية الإنسان، سواء كان مسلماً أو غير مسلم عربي أو أعجمي، أبيض أو أسود، صغيراً أو كبيراً، مادام هو في دولة الإسلام، هذا الدين الذي كرم الإنسان كرامة حقيقية، ولا يميز في الكرامة بين إنسان وآخر، فلكل إنسان الحق في الحياة الكريمة (43)، ذلك ما تؤكده الآيات القرآنية وأحاديث الرسول الكريم في وتوجهات الخلفاء المسلمين، ويبرزه أصحاب، النظر الثاقب والحس الرفيع»، مثل ابن حزم والنووي وغيرهما، هذا كله يؤكد مدى اتساع نطاق الضمان الاجتماعي الإسلامي، من حيث الأشخاص الخاضعين لحمايته، وهو ما اعتبره البعض (44). يأتي في نطاق « المسؤولية الاجتماعية»، التي يتحملها المجتمع تجاه ما يتعرض له أفراده من مخاطر؛ الفقير منهم والمسكين والسائل والمحروم

واليتيم والأرملة وابن السبيل والقانع والمعتر، فهؤلاء جميعاً هم في حاجة لحماية الضمان الاجتماعي الإسلامي، يجب رفع الضيق عنهم والأخذ بيدهم، ويمكن تقسيمهم إلى أربع فئات؛ الفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل، لأن السائل والمحروم والقانع والمعتر، مجرد صفات يتعرف الناس من خلالها عليهم، ولم يبق إلا اليتيم والأرملة، الذين قد يكونوا محتاجين وقد لا يكونوا كذلك، فإذا كانوا محتاجين فيدخلون في فئة الفقير والمسكين (45). بل اعتبر الفقهاء المسلمون أن من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به، إذا لم تكن له زوجة، كما أدخل هؤلاء الفقهاء كتب العلم النافع من الكفاية التي لابد منها لدينه ودنياه (46).

كل واحد من هذه الفئات لا يجد ما يكفيه للوفاء بحاجاته لكي يعيش حياة لائقة، فيشمله الضمان الاجتماعي الإسلامي بتغطيته (⁴⁷⁾، وكما أن معيار الكفاية نسبي، فإن الحاجة إلى الحماية نسبية أيضاً، وأن الأشخاص الذين يشملهم الضمان الاجتماعي الإسلامي بتغطيته وحمايته، هم الذين يعانون « نقص الدخل عن حد الكفاية» (⁴⁸⁾.

يتضع في ضوء ما سبق، مدى شمولية الضمان الاجتماعي الإسلامي أو التكافل الاجتماعي، سواء من حيث منافعه ومزاياه التي يقدمها للمحتاجين أو المخاطر التي يغطيها أو الأشخاص الذين يشملهم بحمايته (49)، إذا كانوا غير قادرين عن العمل.

أولوية العمل:

يتميز التكافل الاجتماعي أو الضمان الاجتماعي الإسلامي، بأن الأولوية فيه للعمل، لكي يوفر المحتاج كفايته وما تتطلبه حياته، فكل إنسان في المجتمع واجب عليه العمل ومأمور به، بل اعتبره البعض⁽⁵⁰⁾، السلاح الأول لمحاربة الفقر، ويأتي قبل أن يطلب مساعدة الغير، لأنه مما يخالف مقاصد الشريعة الإسلامية، أن يتقاعس المرء عن العمل وهو قادر عليه، ومن غير الجائز «أن يمد المسلم يده إلى الغير يسألهم الإحسان والصدقة، وهو يقدر على الكسب ويجد سبل العمل»⁽⁵¹⁾، ذلك لأن الإسلام يعلي شأن العمل، حيث وردت في القرآن الكريم 360 آية تتحدث عن العمل، تضمنت أحكامه وبينت أهميته⁽⁵²⁾.

إن سد الإنسان لحاجته يقع عليه أولاً، ولذلك نتفهم سر تكريم الإسلام للعمل

حيث قال صلى الله عليه وسلم « ما أكل أحد طعاماً قط خير له من أن يأكل من عمل يده» وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده» $^{(53)}$ ، ذلك يؤكد أن الضمان الاجتماعي أو التكافل الاجتماعي هو نظام احتياطي $^{(54)}$ ، لدفع الحاجة عن المحتاجين غير القادرين عن العمل، أما القادرون عليه فعليهم الاعتماد على أنفسهم لتلبية حاجتهم، ذلك لأن الإسلام يرفض التواكل ويحث على العمل ويطلب من الإنسان أن يزيح الفقر من طريقه، لذلك نفهم لماذا جعل عقاب من لا يعمل قاصداً هو والكافر بالله ورسوله سـواء $^{(55)}$. وكان التكافل الاجتماعي أداة تحمي المحتاجين غير القادرين عن العمل، بتعاون أفراد المجتمع جميعا $^{(56)}$ ، ورعاية الدولة.

5. مساهمة الجماعة (الدولة) والأفراد:

6. الضمان الاجتماعي الإسلامي أو التكافل الاجتماعي، هو واجب على الأفراد والجماعة معاً، وعلى القادرين سد حاجة المحتاجين، ويقع ذلك على أفراد أسرته بداية، وينتقل الواجب» إلى الأسرة الكبيرة وهي المجتمع متمثلاً في الدولة، التي تحميه وتنفذ التكافل الاجتماعي فيه على أكمل الوجوه» (57).

وإذا لم يحقق الأفراد التكافل الاجتماعي» فالمجتمع هو المسؤول عن تحقيقه»⁽⁵⁸⁾، الذي تمثله الدولة، وإذا لم تقم بذلك « تكن مقصرة في واجبها»⁽⁵⁹⁾.

ما سقته يؤكد مسؤولية الدولة والأفراد معاً عن تحقيق التكافل الاجتماعي أو الضمان الاجتماعي الإسلامي، فالدولة بما لديها من أدوات سلطة، تجبر القادرين على مساعدة من هو في حاجة، وعبارة ابن حزم التي أشرت إليها سابقاً، تؤكد ذلك، فالأغنياء من أفراد المجتمع فرض الله عليهم» أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك» (60)، الدولة هي السلطان في زماننا، التي من الواجب عليها أن تحافظ على « وحدة المجتمع وتكافله» (61)، ويكفي مثالاً واحداً يؤكد دور الدولة والأفراد معاً تجاه جعل التكافل الاجتماعي أو الضمان الاجتماعي الإسلامي أمراً واقعاً، وهو الزكاة حيث يلزم الأفراد بها ويقع على الدولة واجب تحصيلها وجبايتها، والفرد إذا أخرجها يشعر بمسؤوليته تجاه مجتمعه» وتكافله مع المحتاجين فيه «62) في ضوء ما سبق تأكد لي أن الضمان الاجتماعي الإسلامي، واجب على الأفراد لكنه لا يخفى دور الدولة.

ما عرضته، بين بوضوح أصالة وسبق الإسلام تجاه الحماية الاجتماعية، وتبني الضمان الاجتماعي، ومبادئه التي أكدها الإسلام قبل تطبيقاته المعاصرة، فهو يفرضه الإسلام وتنظمه الدولة⁽⁶³⁾، لأن القيام بذلك يحفظ كرامة الناس، حتى لا يضظرون سؤال الناس حاجتهم، وتبين لي أن الإسلام باعتباره الدين السماوي الخاتم، قد عمق وأكد ما أتت به اليهودية والمسيحية، فأقام نظاماً ضمانياً أصيلاً، في أسسه وخصائصه.

وأظن أن ذلك كان دافعاً للمشرع الليبي، عندما أعلن في أول مناسبة تبنى فيها الضمان الاجتماعي في ديباجة القانون رقم 1973/72م أن هذا القانون جاء مع توجه الدولة بأن « تكون التشريعات متفقة مع المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية... وعملاً بأحكام هذه الشريعة في تحقيق التضامن والتكافل الاجتماعي... واستلهاماً لمبادئها التقدمية التي مبناها وأساسها العدل والرحمة والإخاء، ورعاية مصالح العباد والبر بهم (64). الذي نص في وأكد المشرع مجدداً تمسكه بهذا التوجه في القانون رقم 1980/13 (65)، الذي نص في مع على أمر هام وهو شمول الضمان الاجتماعي» نظام الزكاة الشرعية الإسلامية... كما يعتبر من أنظمة الضمان الاجتماعي أي نظام آخر يوضع على أساس من الشريعة الإسلامية واستلهاماً لمبادئها القائمة على البر والعدل والإخاء والتراحم والتضامن...» ولم تخف المذكرة الإيضاحية لهذا القانون تأكيدها على أن من أهم سمات هذا القانون بأنه إسلامي، لأنه يستهدف مبادئ التضامن والتراحم، والبر والتكافل وسد حاجة العاجز، وتقرير حق للمحروم في مال المجتمع وجمع الزكاة وصرفها في مصاريفها الشرعية (66).

■ الخاتمة:

اتضح في هذا العرض الموجز لكل ذي بصيرة، سبق حضور فكرة الضمان الاجتماعي في الإسلام، ذلك ما تؤكده الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، ويعكسه التطبيق العملي خلال الدولة الإسلامية في مراحلها كافة، قبل أن تجد طريقها إلى القوانين المعاصرة منذ أواخر القرن الثامن عشر، وتأكد لنا مدى اتساع فكرة التكافل الاجتماعي، باعتباره واجبا على الأفراد والدولة معاً، علاوة على طابعه الاحتياطي لغير القادرين على العمل فقط، واتضح على نحو لا لبس فيه أو غموض؛ أصالة الحماية التي يقدمها التكافل الاجتماعي التي تكشف عنه أسسه وخصائصه، على نحو يجعله يفوق الأنظمة الضمانية المعاصرة.

■ الهوامش

- 1 أستاذنا الكوني أعبودة: مدخل إلى فكرة الضمان الاجتماعي وقانون الضمان الليبي، مجلة العلوم القانونية، ع3،4، س2، 1988، ص54.
- 2 محمد أبوزهرة: التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة(ب ت) مصطفى السباعي، التكافل الاجتماعي، في الإسلام، دار الوراق، ودار ابن حزم، بيروت، 2010.
- عبدالله ناصح علوان: التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار السلام، ط4، القاهرة، 1983، عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار: التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي، مكتبة المعارف الرياض، 1984 أستاذنا اعبودة، البحث السابق، وانظر ندوة الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان، 1995.
- 5 محمد شوقي الفنجري: الإسلام والضمان الاجتماعي، الهيئة المصرية للكتاب، 1990 السيد حسن عباس، النظرية العامة للتأمينات الاجتماعية، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، منشورات منشأة المعارف، الإسكندرية، (ب ت)، خاصة الباب الثاني عثمان حسين عبدالله: الزكاة والضمان الاجتماعي الإسلامي، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 1989 سليمان يحفوفي: الضمان الاجتماعي في الإسلام، الدار العالمية، بيروت.
- 4 رجب سيد صميدة: اتجاهات الضمان الاجتماعي في القانون المصري، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1993.
- 5 فتحي المرصفاي: التأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي في القانون الليبي، المكتبة الوطنية، بنغازي، 1974، ص186.
 - 6 إبراهيم قويدر: المنافع الضمانية، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ص454.
- 7 محمد علي الضبيع، تطور نظام الضمان الاجتماعي في ليبيا، ط1، 2010، (بن)، ص60.
 - 8 أستاذنا اعبودة: البحث السابق، ص54...
- 9 مصطفى أحمد عمرو: مبادئ قانون التأمين الاجتماعي، ط1، منشورات الحلبي، بيروت، 2010.
 - 10 سورة المائدة، الآية:2.
- 11 عبداللطيف محمود آل محمود: التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية ، أطروحة دكتوراه، جامعة الزيتونة، منشورات دار النفائس، بيروت، 1994م، ص155.
 - 12 سورة التوبة، الآية: 120.
 - 13 رواه البخاري ومسلم.

- 14 الطيار: التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص29.
 - 15 أستاذنا اعبودة، البحث السابق، ص61.
 - 16 السباعي: مرجع سابق، ص230.
 - 17 الفنجري: مرجع سابق، ص33.
 - 18 سورة الماعون، آية: 1، 2.
 - 19 علوان: التكافل الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص15.
 - 20 علوان: التكافل الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص47.
- 21 ابن الجوزى: مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ط1، دار مكتبة الهلال، بيروت، 1989، ص124.
 - 22 الفنجري: مرجع سابق، ص35.
- يروت، 9 يوسف القرضاوي: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، ط9، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1991.
 - 24 أستاذنا اعبودة: البحث السابق، ص60 الفنجرى: مرجع سابق، ص39
 - 25 الطيار: مرجع سابق، ص25.
 - 26 ابن الجوزي: مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، مرجع سابق، نفس الموضع.
 - 27 سورة المعارج، الآية: 24.
 - 28 أخرجه الشيخان، البخاري ومسلم.
 - 29 أستاذنا اعبودة: مرجع سابق، ص61.
 - 30 عباس: الأطروحة السابقة، ص325.
 - 31 الفنجرى: مرجع سابق، ص24.
 - 32 عباس: الأطروحة السابقة، ص342.
 - 33 عثمان حسن عبدالله: الزكاة والضمان الاجتماعي الإسلامي، مرجع سابق، ص122.
 - 34 صميدة: الأطروحة السابقة، ص168.
 - 35 صميدة: الأطروحة السابقة، ص168 الفنجري، ص33.
 - 36 قرب ذلك اعبودة: البحث السابق، ص63.
 - 37 القرضاوى: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مرجع سابق، ص93.

- 38 القرضاوى: مرجع سابق، ص95.
- 39 أستاذنا اعبودة: البحث السابق، ص63 علوان، مرجع سابق، ص21.
- 40 ابن حزم: المحلي، ج6، دار الآفاق الجديدة، بيروت (ب ت)، ص156 وما بعدها، يمثل ابن حزم مشروعاً فكرياً متكاملاً مرتبطاً بحياته وما مرّ به من ظروف سياسية واجتماعية حول ذلك انظر عبدالقادر الفيتوري: المذهب الظاهري والمنطق عند ابن حزم، مطابع الشركة العامة للطباعة، سبها، 2003، ص62.
 - . 183 النووي: المجموع شرح المهذب، مطبعة الإمام بمصر (ب ت)، ج6، ص41
- 42 حول ذلك يراجع عباس: الأطروحة السابقة، ص284 صميدة: الأطروحة السابقة، ص183.
 - 43 أستاذنا اعبودة، البحث السابق، ص62.
 - 44 آل محمود: الأطروحة السابقة، ص161.
 - 45 آل محمود: الأطروحة السابقة، نفس الموضع.
 - 46 حول موقف الفقهاء انظر ما أشار إليه القرضاوي، مرجع سابق، ص96 98.
 - 47 عباس: الأطروحة السابقة، ص292.
 - 48 صميدة: الأطروحة السابقة، ص191.
 - 49 أستاذنا اعبودة: المرجع السابق، ص62.
 - 50 القرضاوى: مرجع سابق، ص39.
- 51 علوان: التكافل الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص38، وقرب ذلك: السباعي: مرجع سابق، ص142.
 - 52 السباعي: مرجع سابق، ص162.
- 53 رواه البخاري وأحمد وابن ماجة، وحول وجود قواعد تتعلق بالعمل في الشريعة الإسلامية، انظر كتابنا القانون الاجتماعي الليبي، قانون العمل، ط 1 ، الشركة الليبية للحديد والصلب، طباعة دار ومكتبة الشعب مصراتة، 2021م، ص 6 .
 - 54 اعبودة: البحث السابق، ص63.
- 55 عامر سليمان عبدالملك: التأمينات الاجتماعية في الدولة العربية، ط1، دار العلم للملايين، يروت، 1990، ص15.
 - 56 السباعي: مرجع سابق، ص142.
 - 57 محمد أبوزهرة، مرجع سابق، ص73.

- 58 السباعي: مرجع سابق، ص181.
 - 59 أبوزهرة: مرجع سابق، ص48.
- 60 ابن حزم، المحلى، ج6، مرجع سابق، ص156.
 - 61 أستاذنا اعبودة: مرجع سابق، ص62.
- 62 عبدالله بن محمد الطيار: الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، مكتبة التوبة، ط2، الرياض، 1993، ص24.
 - 63 القرضاوي: مرجع سابق، ص106.
 - 64 ج رع 47، س 11، 1973/11/26م.
 - 65 ج رع، 11، س 18، 8/6/891م.
 - 66 المذكرة الإيضاحية، مجموعة تشريعات الضمان الاجتماعي، ج3، مرجع سابق، ص99.

■ المراجع:

- 1. القرآن الكريم.
- 2. الحديث الشريف.
- 3. إبراهيم قويدر: المنافع الضمانية، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ص454.
- 4. ابن الجوزي، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ط1، دار الهلال، بيروت، 1989م.
 - 5. ابن جوزى: مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب؛ مرجع سابق، نفس الموضع.
 - 6. ابن حزم: المحلي، ج6، دار الآفاق الجديدة، بيروت (ب ت)، ص83.
- 7. رجب سيد صميدة: اتجاهات الضمان الاجتماعي في القانون المصري، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة؛ 1993م.
- 8. السيد حسن عباس: النظرية العامة للتأمينات الاجتماعية، أطروحة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، منشورات منشأة المعارف، الإسكندرية (ب ت).
- 9. عبدالقادر الفيتوري: المذهب الظاهري والمنطق عند ابن حزم، مطابع الشركة العامة للطباعة، سيها، 2003.
- 10. عبداللطيف محمود آل محمود: التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة الزيتونة، منشورات دار النفائس، بيروت، 1994م، ص155.
- 11. عبدالله ناصح علوان: التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار السلام، ط4، القاهرة، 1983م عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار، التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي، مكتبة المعارف،

- الرياض، 1984.
- 12. عثمان حسن عبدالله: الزكاة والضمان الاجتماعي، مرجع سابق، ص122.
- 13. فتحي المرصفاوي: التأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي في القانون الليبي، المكتبة الوطنية، بنغازي، 1974م.
- 14. الكوني اعبودة: مدخل إلى فكرة الضمان وقانون الضمان الليبي، مجلة العلوم القانونية، ع36، 38، 39. 38، 38، 38، 38، 39. 3
 - 15. محمد أبو زهرة: التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، (ب ت).
 - 16. محمد شوقى الفنجرى: الإسلام والضمان الاجتماعي، الهيئة المصرية للكتاب، 1990م.
 - 17. محمد على الضبيع: نظام الضمان الاجتماعي في ليبيا، ط1، 2010م (بن)، ص60.
- 18. مصطفى أحمد عمرو: مبادئ قانون التأمين الاجتماعي، ط1، منشورات الحلبي، بيروت، 0.3
- 19. مصطفى السباعي: التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الوراق ودار ابن حزم، بيروت، 2010م.
- 20. ندوة الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل بيت، عمان، 1995م.
- 21. يوسف القرضاوي: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، ط9، مؤسسة الرسالة، بيروت، $1991_{\rm A}$.